مفاهيم حقوق الإنسان

أـ لماذا حقوق الإنسان؟!

يولد الإنسان مكرماً لا يمتلك أي بشر كان، حق الانتقاص من شأنه وقدره، ومن الكرامة المتأصلة فيه إن الصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام تلك الكرامة ضد أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير بل وتقتضي تعزيزها، وتبرز أهمية احترام حقوق الإنسان إنها تشكل شرطاً رئيسياً لخلق حالة من السلام الداخلي في المجتمعات.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد أن يحيوا بدونها بكرامة، كبشر. إن الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام، واحترام حقوق الإنسان يسمح للفرد وللجماعة بالتطور والإنماء الكامل للشخصية .

بـ ـ خصائص حقوق الإنسان

ـ إن حقوق الإنسان لا تشترى ولا تباع

ـ إن حقوق الإنسان هي نفسها لكل البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس... .

ـ لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان فإن أحدا لا يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب.

ـ إن حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .

ـ إن حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر.

ج ـ مصطلحات هامة

الإعلان: رغم أن هذا النوع من الوثائق الدولية ليست له ما للاتفاقيات من سلطة قانونية، لكن لها قوة وحجة لأن صدورها جاء تتويجاً لعملية تفاوضية بين الحكومات استغرقت سنوات طويلة وأن كلا منها اعتمدته هيئة سياسية كبرى .

المعاهدة: اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية.

الاتفاقية أو العهد: وهو اصطلاح خصص للمعاهدات الدولية التي تعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين أطرافها.

الميثاق أو النظام: يطلق على المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية.

الاتفاق: ويخصص للمعاهدات الدولية التي ليست لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية والثقافية والمالية.

المعايير الدولية التي ليست لها صفة المعاهدات: يوجد الكثير من معايير حقوق الإنسان المتصلة بموضوع حقوق السجناء والمحتجزين التي لا تأخذ شكل المعاهدة أو الاتفاقية أو العهد وعادة ما يطلق على هذا النوع من المعايير مسمى:إعلان ـ مجموعة مبادئ ـ قواعد ــ مدونة البروتوكول: يقصد به عادة معاهدة تتضمن تعديلاً لبعض أحكام المعاهدة الأصلية أو تتضمن تنظيماً لمسائل تبعية أو متفرعة على ما تضمنته معاهدة أصلية سبق إبرامها بين الأطراف.

التصديق: الموافقة على معاهدة أو اتفاقية من طرف أعضاء ذوي كفاءة لإلزام الدولة بقبول الالتزام بالمعاهدات.

التحفظات: في القانون الدولي: يكون عن طريق إعلان كتابي يقدم من إحدى الدول، حيث يقصي مادة أو بند من الاتفاقيات أو المعاهدة.

الشكوى: هي مطلب كتابي يقدم لجهة دولية أو لجهة قضائية.

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: هو مصطلح يطلق على مجموعة المواثيق التي تعتبر المرجعية الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

وسوف نتناول الآن المكونات الرئيسية للشرعية الدولية لحقوق الإنسان :

أ ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي بالنظر إلى ما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه أو دينه.

والحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي عبارة عن مجموعتين من الحقوق؛ المجموعة الأولى هي الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في التعبير عن الرأي والحق في الحياة ... ، أما الأخرى هي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم والضمان الاجتماعي والسكن ... الخ.

ب ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في عام 1976، وقد استند العهد الدولي إلى الإعلان العالمي في تفصيله للحقوق وتبرز أهميته في أنه وضع آلية لمراقبة تنفيذ الدول الموقعة عليه للأحكام الواردة فيه.

وتتمي الحقوق المدنية والسياسية بميزتين أساسيتين هما:

أولاً: إنها حقوق للتطبيق الفوري والمقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتمل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها.

ثانياً: إنها حقوق سلبية، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة.

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية مايلي:

ـ الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

ـ حظر الاسترقاق أو الاستعباد والاتجار بالرقيق بجميع الصور.

ـ حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ـ الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية.

ــ المساواة أمام القانون دون أي تمييز كان.

ـ حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي.

ــ الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة.

ــ الحق في الجنسية وعدم الحرمان منها.

ــ الحق في الزواج وتأسيس أسرة .

ــ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

ج ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976، ومن أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ــ الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

ــ الحق في مستوى معيشي ملائم بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن الملائم والتحسن المطرد في ظروف المعيشة .

ــ الحق في أفضل مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية .

ــ الحق في التعليم.

د ـ البروتوكول الاختياري الأول الخاص بتلقي شكاوى الأفراد

لقد اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف(د ـ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976وفقاً لأحكام المادة 9.

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب نصوص العهد من استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

هـ ــ البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 128 المؤرخ في 15كانون الأول/ ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991، وفقاً لأحكام المادة 8، ويؤكد على أن الدول الأطراف تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان.

الخط الهمايوني

تاريخ صدور الخط الهمايوني: إن تاريخ صدور الخط الهمايوني يرجع إلى فبراير 1856م في عهد محمد سعيد باشا الذي تولى حكم مصر في سنة 1854م صدر هذا الخط الهمايوني لتنظيم بناء وترميم الكنائس وذلك أثناء فترة الاحتلال العثماني لمصر وكانت مصر تابعة اسماً للسلطة العثمانية.

وقصة صدور هذا الفرمان هو أنه في عام 1856م عقد مؤتمر في باريس لإنهاء الحرب التي اندلعت بين الدولة العثمانية وروسيا ومما يذكر أن إنجلترا وفرنسا كانتا في صف السلطان عبد المجيد سلطان الدولة العثمانية مما جعله ينتصر على روسيا وسقطت سباستيول وسألت الدول الأوربية السلطان العثماني لأجل اصدار الفرمان الهمايوني الذي ينظم بناء وترميم الكنائس لجميع الطوائف المسيحية في السلطنة العثمانية كمجاملة أو تحت ضغط فرنسا وانجلترا فأصدر الفرمان المعروف بالخط الهمايوني وذلك في فبراير 1856م.

عدم دستورية الخط الهمايوني وعدم دستورية القرار الإداري لوزارة الداخلية المعروف بشروط العزبي العشرة:

عدم دستورية الخط الهمايوني وبالتالي عدم دستورية الخط الهمايوني وقرار وزارة الداخلية المستمد من 12 هذا الخط والصادر في 1933/12/19فضلاً عن عدم مشروعية هذا القرار فيما تضمنه

من فرض قيود على حرية المواطنين المسيحيين في إقامة الكنائس وممارسة شعائرهم الدينية في مصر.

إن تنفيذ الخط الهمايوني وقرار وزارة الداخلية الصادر بحق المسيحيين في مصر لهو أمر غير دستوري ويتعارض مع أدنى وأبسط قوانين حقوق الإنسان.

إن ما تضمنه الخط الهمايوني وقرار وزارة الداخلية من فرض ضوابط وقيود على حق المواطنين غير المسلمين في إقامة دور العبادة المخصصة لممارسة شعائرهم الدينية وقصر هذه الضوابط والقيود على المواطنين المسيحيين ينطوي على مخالفة صريحة لما تنص وتستوجبه المادة 40 من المساواة بين المواطنين في الحقوق وعدم التمييز بينهم بسبب الدين.

حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ

مفهوم الطوارئ العامة في القانون الدولي

الأحكام القانونية ذات الصلة

تنص الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"

على الرغم من عدم جواز تعطيل حقوق الإنسان، فإن حقوقاً مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تنتهك في كثير من الأحيان. وإضافة إلى ذلك، كما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن القانون الداخلي في الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يفي في كل الحالات بمقتضيات المادة4(2) ومن ثم يقصر عن توفير الحماية القانونية الكاملة لبعض حقوق الإنسان في أوقات الأزمات.

الأحكام القانونية ذات الصلة

تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد على مايلي:

لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6و7و8 (الفقرتين1و2) و11و15و16و18 .

وفيما يلي الحقوق التي تحميها المواد الواردة في هذه المواد:

ـ الحق في الحياة ـ المادة6.

ـ الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ـ المادة 7.

ـ الحق في عدم التعرض للاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق ـ المادة 8.

ـ الحق في عدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي ـ المادة 11.

ـ الحق في عدم الخضوع لتشريعات رجعية (القوانين المطبقة بأثر رجعي) المادة 15.

ـ حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ـ المادة 16.

ـ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ـ المادة 18.

ـ الحق في عدم التعرض لعقوبة الإعدام ـ المادة 6 من البروتوكول الإختياري الثاني.

وأخيراً، لا يجوز لأي شخص أو دولة أو سلطة التحجج بالظروف الاستثنائية للتحلل من تنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

حقوق المعتقل في ظل قانون الطوارئ

تعريف المعتقل:

لم يرد نص في قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 ليوضح ما هو المقصود بالاعتقال ولكن من نصوص القانون ذاته يمكن تعريفه على أنه: تدبير تلجأ إليه الجهات الأمنية بحبس شخص

ترى فيه أنه من الخطرين والمشتبه فيهم، غير محدد ويقصد منه المحافظة على الأمن والنظام العام.

ومن شروط صدور قرار الاعتقال:

ـــ أن يكون الشخص من الخطرين أو المشتبه فيهم.

ـ أن يكون هذا الشخص خطراً على الأمن والنظام العام.

دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان

في أقسام ومراكز الشرطة خلال مرحلة جمع الاستدلالات

تعد مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية وهي بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الإبتدائي.

ويهدف الاستدلال إلى كشف الحقيقة وضبط الجرائم وفاعليها ولذا أوردت المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية اختصاصات مأموري الضبط القضائي التي لهم أن يباشروها أثناء مرحلة التحري والاستدلال.

ويأتي دور مرحلة جمع الاستدلالات بعد وقوع الجريمة ولا تدخل ضمن إجراءات الدعوى الجنائية ولا تعتبر جزءاً من الخصومة الجنائية وقد نصت المادة (21) من قانون الإجراءات على أن مأمور الضبط القضائي يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

وفي إطار التزام وزارة الداخلية بالشرعية وسيادة القانون وحسن معاملة الجماهير يرتكز العمل بأقسام ومراكز الشرطة في أهم محاوره الأساسية على ضرورة توفير الضمانات القانونية للمواطن في مرحلة جمع الاستدلالات ويتمثل أهمها فيما يلي:

ـ حسن معاملة المواطن وتلقي بلاغه وسرعة الانتقال للمعاينة وإبلاغ الجهات المعنية.

ـ إنشاء غرف لانتظار المواطنين المتهمين من غير أرباب السوابق الإجرامية لحين عرضهم على النيابة.

ـ تطوير أماكن الاحتجاز بما يضمن توفير الرعاية اللازمة للمحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

ـ تزويد أقسام ومراكز الشرطة باللوحات الإرشادية التي تمكن المواطن من الحصول على الخدمات التي يقدمها القسم أو مركز الشرطة في سهولة ويسر.

ـ إجراء التحريات بمعرفة رجل الشرطة المختص نوعياً ومكانياً وفي إطار الواجبات والمسؤوليات المنوط به القيام بها.

ـ قبول التبليغات والشكاوي التي ترد لمأموري الضبط القضائي بشأن الجرائم وهو واجب مفروض عليهم أياً كان شخص المبلغ أو الشاكي أو صفته.

ـ يجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسل البلاغ فوراً إلى النيابة العامة لتباشر التحقيق إذا كان الأمر ينطوي على جناية أو جنحة هامة.

ـ يتعين إثبات جميع الإجراءات التي يتم إتخاذها في محضر موقع عليه يوضح فيه وقت إتخاذ الإجراء ومكان حدوثه وتوقيع الشهود وترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة.

ـ يكون القبض على المتهم في حالتي التلبس أو صدور أمر بالقبض من سلطة التحقيق.

ـ في حالة تنفيذ أمر ضبط المواطن من جانب رجل الشرطة فإنه يتم إبلاغه بأسباب القبض عليه ويتم تمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه مع مراعاة إرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ـ يتم تفتيش الشخص المتهم في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ـ عدم جواز تفتيش مسكن مواطن إلا بأمر من سلطة التحقيق بناءً على اتهام موجه إليه بإرتكابه جناية أو جنحة.

ــ الالتزام بشرعية جميع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي وضرورة اتفاقها مع القانون.

ــ ضرورة الالتجاء إلى الأساليب المشروعة فقط دون غيرها من الأساليب التي تتسم بعدم الشرعية مثل التعذيب والقهر.

ــ يحظر على مأمور الضبط القضائي التحريض على ارتكاب الجريمة بغرض ضبط الجاني، أو أن يخلقها خلقاً بطريق الغش والخداع.

ــ لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسنده إليه دون أن يكون له الحق في استجوابه إلا في الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت.

المسؤولية المترتبة على مخالفة مأمور الضبط القضائي

1ـ المسؤولية الجنائية:

يخضع مأمور الضبط القضائي للمسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب أياً من الأفعال المخالفة للقانون بما يجعله مستأهلاً للعقاب، كما في أحوال تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف وجريمة استعمال القسوة والقبض على المواطنين واحتجازهم وانتهاك حرمة المنازل دون سند من القانون.

2ـ المسؤولية المدنية:

يقصد بها المسؤولية التقصيرية التي تقوم بتوفير أركانها الثلاث المتمثلة في ارتكاب خطأ من مأمور الضبط القضائي يؤدي إلى وقوع ضرر للغير مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وإذا ما توافرت أركان تلك المسؤولية يحق للمضرور الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال الخاطئة المخالفة للقانون.

3ـ المسؤولية التأديبية:

نظم قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 أحكام التأديب لضباط الشرطة وأورد الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها ضباط الشرطة إذا ما ارتكبوا أي مخالفات تسئ إليهم وتحط من كرامتهم وكرامة الهيئة التي ينتمون إليها.

وجدير بالذكر أن إخضاع الضابط إلى المساءلة التأديبية يرتكز على حق الدولة في الدفاع عن كيان الوظيفة وردع المخطئ وزجر غيره والارتفاع بمستوى الخدمات التي يقومون بها بصفة عامة حتى يتحقق الهدف كاملاً من تلك الخدمات وحتى تصل إلى المواطنين على أكمل وجه تحقيقاً لأمنهم وسلامتهم وكفالة لحقوقهم وحرياتهم التي أسبغها الدستور والقانون بالحماية.

المحاكمات العسكرية وحقوق الإنسان

بعد قيام ثورة 25 يناير سمعنا الكثير عن إحالة مدنيين إلى المحاكم العسكرية وفي حقيقة الأمر إن إحالة متهمين مدنيين للمحاكم العسكرية يشكل حجباً للقضاء العادي في بسط ولايته على الوقائع التي يرتكبها المواطنون المدنيون وتمثل افتئاتا على حق المتهم في المثول أمام قاضيه الطبيعي واعتداء على حق المجتمع في الحفاظ على استقلالية القضاء ونهوضه بالمهام المنوط به أدائها.

إن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة ومنصفة أمام القضاء الطبيعي وذلك للأسباب التالية:

ـ أحكامها لا تخضع لإشراف محكمة عليا تراقب سلامة تطبيقها للقانون، بل تخضع أحكامها الحضورية والغيابية لسلطة التصديق وهي لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وله أن ينيب أحد الضباط في ذلك.

ـ يخضع القضاء العسكري لكل الأنظمة المنصوص عليها من قوانين الخدمة العسكرية والتي من أهم خصائصها الانضباط والطاعة اللتان تتنافيان مع مقتضيات العمل القضائي كما يتم تعين القضاة العسكريين تعيناً مؤقتاً لمدة عامين قابلة للتجديد ويجوز لوزير الدفاع نقلهم أو عزلهم ما يتنافى مع عدم قابلية القضاء للعزل.

ـ إن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أولا، دون أن تملك أي جهة قضائية أخرى منازعتها في ذلك .

ـ القانون العسكري لم يحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطي على خلاف قانون الإجراءات الجنائية في المادة 143 التي تنص على أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي ثلاثة أشهر في الجنح وستة أشهر في الجنايات.

ـ خرج قانون الأحكام العسكرية على المبادئ العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية (مادة77 إجراءات جنائية) والتي تقضي ببطلان ما تم من إجراءات المحاكمة وكذا الحكم إذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل إتمام محاكمته غيابيا أو قبل سقوط العقوبة.

ـ الاحتكام لسلطة التصديق من رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة أو من يفوضه من ضباط القوات المسلحة.

ـ تهدر هذه المحاكم العديد من الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة مثل إهدار حق المتهمين في إعداد دفاعهم وحرمانهم من الاستعانةبمحاميهم الموكلين ، وإهدار حق الدفاع في الإطلاع على ملفات القضايا ومقابلة موكله على انفراد وعدم الاعتداد بتعرض المتهمين للتعذيب.

الفصل بين السلطات:

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمع الديمقراطي ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محدودة يختص بها وحده دون غيره ومن يجب أن يكون للقضاء كمؤسسة والقضاة كأفراد السلطة الوحيدة للفصل في الدعوى المطروحة في ساحات المحاكم.

ولا يجب أن يخضع القضاء كهيئة وكأفراد أي تدخل سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين ويجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال المكفول بأن تنص عليه قوانينها وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية وينبغي أن تضمن الدولة وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق المبادئ 1،2،3،4 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية.

1ـ قاعدة إخلاء سبيل المتهم إلى أن تتم محاكمته.

2ـ الحق في النظر العلني للقضايا.

3ـ الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب.

4ـ الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

5ـ حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محام يدافع عنه.

6ـ الحق في حضور المحاكمات والجلسات.

العدل في الكتاب المقدس

لاشك أبداً في عدل الله، وحينما نتأمل وصف الله بالعادل نجده من الأوصاف الثابتة، تاريخياً ولاهوتياً، إذ تظهر أسفار الكتاب المقدس العدالة كإعلان أساسي عن طبيعة الله وعلى مر العصور وفي مختلف الحوادث التي شكلت وصاغت تاريخ الكنيسة وفكر قادتها كانت عدالة الله هي التي تمنح الثقة للمؤمنين جماعة وأفراداً، بأنه مهما زاد الجور وساد ليل المظالم فلابد لنور العدالة الإلهية أن ينجلي.

أولاً: المعاني اللغوية

أـ في اللغة العربية: تأتي العدالة بمعنى الاستقامة فالحكم العادل هو الحكم المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

ب ـ في اللغة العبرية: هناك مرادفات كثيرة تعبر عن فكرة العدل في العهد القديم (مثل: صلاح، استقامة، قضاء، حكم).

وبحسب أسفار العهد القديم، تستخدم اللغة العبرية ثلاث كلمات عند الحديث عن العدل أو العدالة:

1ـ مشبات: وهي الكلمة التي ترد أكثر من 400 مرة في أسفار العهد القديم، وهي تصف عادة إجراء ما هو حق ومستقيم.

2ـ صداق: وهي تترجم إلى المصدر عدل أو عدالة وهي تصف في الأغلب ملائمة أفعال المرء وسلوكياته مع النماذج الأخلاقية والأدبية لشعب الله، ومن الملاحظ أنها تترجم بار أو صديق.

3ـ ياشر: وتترجم إلى مستقيم وصحيح وصالح ويأتي الفعل منها بمعنى يستقيم أو يمهد أو يقدر الحق.

ج ـ اللغة اليونانية: في العهد الجديد نجد عدة كلمات لوصف فكرة العدل :

1ـ ديكايوس وقد ترجمت إلى عدة كلمات في لغتنا العربية مثل:(بار، صديق، زكي، عادل، حق).

2ـ كسيما: تترجم إلى نزاع، قضية، دينونة، قضاء، عدل.

3ـ كريسس: تترجم إلى الحكم، الدينونة، الحق.

4ـ كرينو: وتعني يدين، يميز، يختار.

5ـ ديكايوسوني: وتترجم إلى العدل أو الاستقامة أو البر.

ثانياً: عدالة الله:

تقدم الأسفار المقدسة العدالة بمعنى الاستقامة المطلقة والصلاح المطلق كجزء أصيل من طبيعة الله المعلنة للبشر وكعادة الكتاب المقدس في إظهار لصفات وطبيعة شخص الله، فإنه لا يظهرها مجردة. بمعنى أن تكون مجرد صفات نظرية أو تعبيرات وصفية ولكن هذه الصفات المطلقة تعلن من خلال تعاملات الله الحية مع أفراد شعبه وأيضاً مع الشعوب الأخرى.

ثالثاً: العدالة كمطلب إنساني وإجتماعي

على مر العصور والأزمات كان العدل مطمحاً للفرد والمجتمعات حتى إننا نجد الفلاسفة وهم يبحثون عن المجتمع المثالي اعتبروا أن العدالة واحدة من أهم ركائز هذا المجتمع وقدموا الفضائل الأربع التي يقوم عليها كل مجتمع سليم: الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة. وفي الواقع التاريخي والسياسي، وعند المقارنة أو المفاضلة بين نظام حكم وآخر، فلاشك أن العدل يمثل أساساً هاماً وركيزة رئيسية لهذه المقارنة أو المفاضلة حتى قيل إن العدل أساس الملك فلا يمكن لأي نظام حكم أن يدعي الديمقراطية وهو لا يحكم بالعدل بمعنى المساواة بين الأفراد في المجتمع الواحد مهما تباينت مشاربهم في القيام بالمسؤوليات والتمتع بالحقوق الواجبة ويمكن

تلخيص هذا الأمر بالقول إن نظام الحكم يكون صحيحاً أو معتلاً بمدى صحة أو اعتلال إقامة العدالة فيه.

رابعاً: معيار العدالة الاجتماعية

في كتاب (المسيحية والاقتصاد: قراءة لاهوتية لمجتمع العدالة والسلام) يقدم أ. كالفن بيزنر مايراه الأسس السليمة والركائز الصحيحة التي تقوم عليها العدالة بحسب نظرة الكتاب المقدس وهي:

1ـ عدم التحيز

2ـ منح الحق لصاحبه

3ـ التناسب بين العمل والمكافأة إيجاباً والجزاء سلباً

4ـ وجود قاعدة للقياس

خامساً: العدل في العهد الجديد : أن الصليب قد حقق عدالة الله عندما مات المسيح على الصليب مانحاً بر الفداء لكل مؤمن عندما دفع قصاص الخطية على خشبة الصليب.

العدالة وحقوق الإنسان في الكتاب المقدس

العدالة الإنسانية وحقوق الإنسان ترتبط أساساً بالسلوك تجاه الآخرين وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم في مجال الأعمال حيث يقول الله:"موازين غش مكرهة الرب والوزن الصحيح رضاه" (أمثال 1:11) .

وفي القضاء لا فرق بين حقوق الغني وحقوق الفقير وبين الإسرائيلي والغريب "لا تحرف القضاء ولا تنظر إلى الوجوه ولا تأخذ رشوة.. العدل العدل تتبع" (تث18:16) .

وهي عدالة على النقيض من شر الذي"لا يخاف الله ولا يهاب إنساناً" (لوقا2:18).

وكثير ما نجد"البر والعدل" مجتمعين "يحب البر والعدل. امتلأت الأرض من رحمة الرب" (مزمور5:3).

فالحكم هنا معناه العدل وقد يتداخل مفهوم أحدهما مع مفهوم الآخر فليس العدل في معناه الواسع وهو مجرد إعطاء الآخرين حقوقهم بل يتضمن الواجب الإيجابي من جهة ضمان أداء هذه الحقوق، وشعب الله يشارك الآخرين في الإحساس العام بأهمية العدالة.

وبينما كان قضاة إسرائيل وملوكها يجرون العدل بمفهومه الاجتماعي كما في سائر الأمم فإن العدل عندهم كان له جانبه الروحي فقد كان واجب إجراء العدل جزءاً لا يتجزأ من شريعة الله، مبنياً على أساس قداسته مع وعده لهم بأن يسكنوا في الأرض آمنين. وكانت معاييره واضحة تتلخص في النزاهة وعدم المحاباة وتحريم الرشوة وعدم استغلال النفوذ لأن الرشوة تعوج القضاء.

وإجراء العدل هو في الحقيقة جزء من السير مع الله وانعكاس لمحبته التي لا تتغير، فهو جزء لا يتجزأ من الواجب أدبياً ودينياً.

فإجراء العدل هو الدفاع عن حق المسكين والفقير والمظلوم والاستماع إلى صراخهم، والعناية بالجياع والعطاش والعراة، وعدم إجراء العدل يعمي البشر عن رؤية عدالة الله الرحيمة وخلاصه العجيب.

وفعل العدل والحق أفضل عند الرب من الذبيحة "إني أريد رحمة لا ذبيحة ومعرفة الله أكثر من محرقات" (أمثال21:3). لأنه بدون العدل يصبح لا قيمة للذبائح وسائر الواجبات الدينية.

وفي الختام لايسعنا إلا أن نفتخر بأن نقول ما قام به الشعب المصري من التصدي للفساد والقهر ومن أجل الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية في ثورة 25يناير 2011 يعد انطلاقة حقيقية لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ليس في مصر فقط ولكن في جميع الأقطار العربية التي مازالت قابعة تحت الظلم والاستبداد والديكتاتورية والتي استلهمت من الثورة المصرية رفض الخضوع لهذا الاستبداد والمطالبة بالحرية والكرامة الإنسانية والتي تعد لب حقوق الإنسان ومبادئه.